



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧هـ. وبناءً على ما عرضه المشرف العام على قطاع التنمية الاجتماعية.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** تسجيل جمعية (جمعية شآبيب رحمة لذوي الاحتياجات الخاصة) بمنطقة نجران ومقرها الرئيسي في مدينة/ نجران بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (٨٤٤) اعتباراً من تاريخه.

**ثانياً:** تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخه.

**ثالثاً:** ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بموقع الوزارة الإلكتروني.

**رابعاً:** يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص